ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Concept of Monetary Compensation for Moral Harm in the Context of Personal Status: A Comparative Study"

Assistant Professor .Dr Ahmed Burhan Al-Din Abdul Rahman

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
ahmedburhan@tu.edu.iq

researcher . Salman Abdullah Jawad

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

SalmanJawad@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- The concept of monetary compensation
- moral issues
- personal status law

Abstract: Harm may be of a material nature, causing financial loss to a person's body or property, or it may be of a moral or non-material nature, affecting a right or interest that is not of a financial kind. Such harm includes damage to feelings, emotions, reputation, honor, or other moral values of the individual. For this reason, Islamic jurisprudence has long been hesitant to accept the idea of monetary compensation for moral or non-material rights.

However, over time, this perception has evolved in line with the intellectual and technological development of societies. Today, it is widely accepted for individuals who suffer harm or offense to their reputation, dignity, or emotional well-being to resort to the judiciary and demand compensation for such moral injury.

In this regard, the law now plays a role in safeguarding the rights of individuals who have been subjected to moral harm or offense. Monetary compensation is viewed as a means of restoring an individual's dignity, reputation, and social standing. Often, compensation for moral harm holds greater significance for the injured party than material compensation, as it acknowledges and respects the emotional and personal aspects of the injury, which vary from one person to another.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فكرة التقويم المسائل المعنوية بالمال في نطاق الأحوال الشخصية

– دراسة مقارنة–

أ.م.د. أحمد برهان الدين عبدالرحمن
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
ahmedburhan@tu.edu.iq
الباحث. سلمان عبدالله جواد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
SalmanJawad@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **فكرة التقويم بالمال**
- **مسائل معنوية**
- **الأحوال الشخصية**

الخلاصة: قد يكون الأذى ماديا يسبب خسارة مالية للشخص في جسمه أو ماله، او قد يكون **اذً** أو إساءة معنوية تصيب حقا أو مصلحة غير مالية، مثل المساس بالشعور والعاطفة أو السمعة والشرف أو القيم المعنوية للشخص، ولذلك نرى أن الفقه الاسلامي قد تردد ولمدة طويلة أن يقبل فكرة التقويم عن الحقوق المعنوية.

لكن ومع مرور الزمن تطور هذا الشعور وواكب التطور الفكري والتكنالوجي لدى المجتمعات حتى أصبح اليوم من الأمور الطبيعية والعادية في أن يلجأ الشخص الذي أصابه أذى أو اساءة في سمعته او كرامته او عاطفته الى القضاء مطالبا الحكم بالتقويم عن الإساءة والأذى الذي لحقه.

وبهذا فالقانون سيضمن حقوق الأشخاص الذين أصابهم الأذى أو الإساءة المعنوية، باعتبار إن هذا التقويم هو الذي يعيد للإنسان كرامته وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي، وكثيرا ما يكون التقويم عن الأذى المعنوي هو الأهم بالنسبة للمضرور حتى وإن كان هناك أذى أو إساءة مادية، وذلك لأن فيه مراعاة للمشاعر التي تختلف من شخص لآخر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يتمتع الانسان بحقوق يكتسبها حكما بمجرد وجوده، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بعناصر شخصيته القانونية وتعد جزءا لا يتجزأ منها، وهذه الحقوق تسمى بالحقوق الشخصية أو المعنوية، وهي تهدف الى حماية الانسان بكليته، لذلك فهي تقع خارج نطاق الذمة المالية مما سيوضح لاحقا بعدم قابليتها للتداول وللتقادم.

وهذه الحقوق لصيقة بشخصية الانسان، ويتصل كل منها بجانب من جوانبها، فمنها ما يهدف الى حماية الكيان المادي للإنسان، مثل حقه في الحياة , وحقه بعدم الاعتداء على جسده، ومنها ما يهدف الى حماية كيانه المعنوي، وان هذه الدراسة ستتمحور حول الفئة الأخيرة من الحقوق, أي تلك التي موضوعها حماية الكيان المعنوي للإنسان.

وإن حماية الانسان في كيانه المعنوي هي من الحقوق الأساسية التي بدونها لا يكون إنسانا آمنا وحرا في حياته، وهي تتناول بشكل رئيس احترام كرامته والمحافظة على حياته الخاصة، فالكرامة الانسانية هي جوهر الكيان المعنوي لكل انسان, لأنها تبدأ حتى قبل ولادته ولا تنتهي بوفاته.

ففي كل المجتمعات يكون القانون هو الذي يقيم ويحكم النشاط للأفراد وعلاقتهم فيه سواء كان عن طريق فرض التكاليف وتحديد الواجبات أو عن طريق تقرير حقوقهم، ليتم تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد، وبالنتيجة تسود العدالة الاجتماعية.

.ثانيا: فرضيات الدراسة :

تفترض الدراسة ان تقويم الحقوق المعنوية بالمال يحتمل قدرا كبيرا من السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي، لتؤسس دراسته على نقد المنهج المتبع ووضع مقترحات أولية للتغيير.

كما تفترض الدراسة أن الطرائق المتبعة في تقويم الحقوق المعنوية تحمل من الايجابيات ما يمكن تطويرها وفق القواعد الفقهية الخاصة بهذه المسألة للوصول الى معايير وطرائق اكثر وضوحا ويسرا.

ثالثا: أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو ايجاد الدلائل للعاملين في مجالات القانون من قضاة وفنيين وخبراء وكل من هو معني بهذا المجال، بإيجاد معايير لتقويم الحقوق المعنوية، والتي افترضت التشريعات اتباعها في ضوء المقترحات الفقهية والتطبيقات العملية، وكذلك ايجاد سبل وحلول تساعد في تسهيل عملية التقويم وبيان أسسها ووضع مقابل مادي عن الحق المعنوي لتحقيق الهدف المنشود.

رابعا: اهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز موضوع أشتد الخلاف حوله في عصرنا الحالي من حيث موقف الفقه الاسلامي من تقويم الحقوق المعنوية بالمال في مسائل الأحوال الشخصية وموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من فكرة التقويم للحقوق المعنوية.

خامسا: إشكالية الدراسة :

إن إشكالية موضوع الدراسة تتمثل في غياب النص التشريعي الذي يحدد معايير واضحة وصريحة لتقويم الحق المعنوي بالمال , وعن مدى امكانية البحث عن معايير لتقويم الحقوق المعنوية لإخضاع ذلك لقانون أو لسقف معين، ومدى صلاحية هذه المعايير لتصلح أن تكون واضحة ومقبولة ؟.

سادسا: منهجية الدراسة :

اعتمدنا في معالجة موضوع تقويم الحقوق المعنوية على المنهج التحليلي للآراء الفقهية والنصوص القانونية، وكيف تناول الفقه الاسلامي موضوع تقويم هذه الحقوق من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ودور القانون العراقي في إيجاد وسيلة لتقويم الحقوق المعنوية والمقارنة مع القانون الجزائري والقانون الأردني، وأن الاعتقاد السائد هو الحاجة الى اتباع المنهج المقارن لكونه أداة لتطوير التشريعات الداخلية والاصلاح القانوني، والتعرف الى حلول جديدة لمشكلات قديمة، فضلا عن

إيجاد حلول لمشكلات جديدة للوقوف على الثغرات القانونية في النظام القانوني لبلد الباحث والإفادة منه في الدراسات المقارنة في البلدان الأخرى.

سابعا : هيكلية الدراسة :

تتضمن هذه الدراسة المطالب الاتية:

المطلب الأول/ التقويم بالمال في مسألة العدول عن الِخطبة

المطلب الثاني/ التقويم بالمال في مسألة الطلاق التعسفي

االمطلب الثالث/ التقويم بالمال في مسألة الزواج القسري

التقويم بالمال في مسائل الأحوال الشخصية

إن أهم ما يجب على المسلم تعلمه من أحكام الأحوال الشخصية وأوجب ما يجب على الفقيه تبيينه والاجتهاد فيه، هو ما يحفظ كيان الأسرة المسلمة، وينشر السعادة والاستقرار في جوانبها، لأن المقاصد الشرعية من الزواج لا تتحقق إلا بذلك، فهذا الباب هو أصل الزواج ومقصده، أما ما عداه من الأبواب، فهو إما تأسيس له، أو إنهاء قد تدعو له الضرورة.

ولم يتطرق فقهاء الاسلام الاوائل لمسألة تقويم الحقوق المعنوية بالمال بالصورة التي هي عليها الآن في وقتنا الحالي، وقد يكون العذر في ذلك هو أن استقرار الحياة الزوجية مرتبط عموما بالنواحي الخلقية والوجدانية وغيرها مما يبحث في غير أبواب الفقه، فلذلك لم يفصل الفقهاء القول إلا في الجوانب المادية الظاهرة المنضبطة من هذا الجانب، فتحدثوا عن المهر والنفقة والعدل بين الزوجات وحق الميراث وحقوق الأولاد، في حين لم يفصلوا الحديث عن الحقوق المعنوية والنفسية وغيرها مما تبنى على أساسه العشرة الزوجية كما أرادها الله تعالى.

ولأجل بيان تطبيقات تقويم الحقوق المعنوية بالمال في نطاق الأحوال الشخصية قمنا بتقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي :-

المطلب الأول/ التقويم بالمال في مسألة العدول عن الخِطبة.

المطلب الثاني / التقويم بالمال في مسألة الطلاق التعسفي.

المطلب الثالث / التقويم بالمال في مسألة الزواج القسري.

المطلب الأول / التقويم بالمال في مسألة العدول عن الخِطبة:

الخِطبة (بكسر حرف الخاء) هي وعد بالعقد وليست عقدا ٠ وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب المذاهب الاسلامية، ومتفق مع المفهوم القانوني الحديث ٠ومؤدى ذلك أن الخطبة لا يترتب عليها شيء من الالزام بأتمام العقد، وإن حق العدول عنها جائز لكل من طرفي الخطبة، وإذا تم العدول عن الخطبة من الخاطب فأنه يكون قد باشر تصرفا مأذونا له فيه، ولما كانت الخطبة وعدا بالعقد، فهي وعد غير ملزم قضاء عند جمهور العلماء إلا في قول عند المالكية، وإن كان ملزما ديانة، ولكن قد يترتب على العدول عن الخطبة شيء من الأذى المادي أو المعنوي في بعض الأحيان، فقد تستمر الخطبة لسنوات، ويفوت على المخطوبة خطابا آخرين، وفرص زواج أخرى [١].

قد يطلب الخاطب من المخطوبة الاستقالة من وظيفتها أو ترك دراستها مثلا، ومن الأذى أو الإساءة المعنوية ما تلوكه الألسن عن أسباب العدول مما يؤذي سمعتها، فلو ترتب على هذا العدول أذى لحق بالمخطوبة فهل يجب التقويم بسبب ذلك؟، لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة لأسباب عديدة لا مجال لذكرها، ولكن للعلماء المعاصرين آراء عدة[٢].

الرأي الأول: للشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية، وقد ذهب فيه الى عدم التقويم ؛ لأن العدول عن الخطبة حق مأذون له فيه، وإذا مارس الخاطب حقا مأذونا له فيه فلا يجب التقويم، ولأن الاذن الشرعي ينافي الضمان [٣].

الرأي الثاني : للشيخ محمود شلتوت، شيخ الازهر، وقد ذهب فيه الى وجوب التقويم للطرف الآخر مطلقا [٤].

الرأي الثالث: للأستاذ محمد أبو زهرة، وقد ذهب فيه الى أن العدول يستوجب التقويم في حالة وقوع أذى مادي فقط، أما في حالة عدم وقوع أذى أو إساءة، أو كان الأذى معنويا فلا يقوم بالمال[٥].

وحقيقة رأي الشيخ محمد ـأبو زهرة أن الأذى الذي ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل فلا يستوجب التقويم، أما إذا نشأ الأذى وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول فيجب التقويم؛ لأن في ذلك تعزيرا، والتعزير يستوجب التقويم، كما لو طلب الخاطب نوعا من الجهاز، أو

---

(١) الدكتور السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج١، ص٦٢، محمد أبو زهرة، شرح أحكام الأحوال .الشخصية، ج١، ص٣٥.

(٢) الدكتور السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج١،ص٦٧ وما بعدها.

(٣) مجلة المحاماة الشرعية، العدد الاول، السنة الثانية، ص ٥٤

(٤) الدكتور السباعي، المصدر نفسه، ص ٦٩، فصول اجتماعية، ص٣٢١.

(٥) الصابوني، شرح القانون،ج١، ص٤٧، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٣٧، السباعي، المصدر نفسه، ص٦.

تطلب هي إعداد البيت ثم يقع العدول والإساءة أو الأذى، فالأذى نزل بسبب عمل كان الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة فيقوم [١].

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : وعلى هذا يكون الأذى قسمين : أذى ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، وأذى ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأول يقوم بالمال والثاني لا يقوم بالمال، إذ اللأول كان تعزيرا، والتعزير يوجب الضمان في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق، وقد أخذت بهذا النظر محكمة النقض المصرية [٢].

الرأي الرابع : وهو الدكتور مصطفى السباعي، إذ ذهب الى وجوب التقويم في حالة وقوع أذى مادي أو معنوي لحق بالمخطوبة بسبب العدول، وهو يوجب التقويم بشروط ثلاثة :

١- أن يثبت ان العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

٢- أن يقع أذى مادي أو معنوي بسبب العدول غير الاستهواء الجنسي.

٣- أن يؤكد الخاطب رغبته بالزواج من المخطوبة.

ويستثنى من ذلك الأذى الأدبي أو المعنوي المتمثل في الاستهواء الجنسي ؛ لأن الأذى أو الإساءة المعنوية أو الأدبية تنشأ عن مخالفة أحكام الشريعة والوقوع في المحرم لا يستحق تقويما؛ لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لأحكامها، بل توجب العقوبة عليها، فلا يتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها أن نحكم للفتاة بالتقويم عن وقوعها في الحرام نتيجة نزوات طائشة مخالفة للحدود والشريعة ومبادئ الاخلاق[٣].

الرأي الخامس : للدكتور عبد الرزاق السنهوري : وقد ذهب فيه الى أن فسخ الخطبة يترتب عليه تقويم على أساس المسؤولية التقصيرية، لا على اساس المسؤولية العقدية ؛ لأن الخطبة وعد وليست عقد، فالخطأ الذي يرتكبه العادل هو الانحراف عن السلوك المعروف للشخص العادي بالنظر الى الظروف التي رافقت هذا العدول.

يقول الدكتور السنهوري : والذي يمكن تقريره في هذا الشأن لكون ان القضاء قد استقر على ما يأتي:

١- الخِطبة ليست بعقد ملزم.

٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتقويم.

٣- إذا اقترن بالعدول عن الخِطبة أفعال أخرى ألحقت أذى أو مفسدة بأحد الخطيبين جاء الحكم بالتقويم على اساس المسؤولية التقصيرية [٤]، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري وقررته محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٣٩ م [٥].

---

(١) محمد أبو زهرة، المصدر نفسه، ص٣٧

(٢) محمد أبو زهرة، المصدر نفسه، ص٣٧، نقض مدني، ١٤ ديسمبر، ١٩٣٩م.

(٣) الدكتور السباعي، المصدر السابق، ص٧٣.

(٤) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٦٨٩-٦٩٠.

ورأي الدكتور السنهوري يتفق مع رأي الدكتور السباعي في التقويم عن االاذى المادي والمعنوي إذا وقع بسبب من الطرف العادل.

أما المشرع الجزائري فقد نص، بالتقويم عن الأذى المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة في المادة (٥) الفقرة (٢) من قانون الأسرة على انه : " إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض " ٠ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن القانون يحكم بالحق في التعويض إذا ترتب عن العدول أضرار سواء كانت مادية أو معنوية، وعدَّ العدول في حد ذاته خطأ يستوجب التقويم، فالأصل إن المشرع الجزائري عدّ الخطبة وعداً واعطى لكلا الطرفين حق العدول وذلك في الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون الاسرة [١].

فالتقويم كما اشار اليه النص القانوني يشمل الأذى المادي وكذلك الأذى المعنوي، فالأذى المادي ما يصيب الطرف طالب التقويم في حق ثابت، و في مصلحة مالية، كالأذى المعنوي الناتج عن تشويه السمعة[٢].

إلا أن المشرع الأردني عدَّ الخطبة ليست إلا مجرد وعد بالزواج وفقا لنص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦والتي بينت " لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض اي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية " فانه من حق الخاطبين العدول عن الخطبة والتي هي وعد بالزواج وليست عقدا، فلا يترتب عليها أية اثار قانونية، ولم يرد ذكر للأذى المعنوي الناتج عن العدول عن الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ولكن يترتب عليها الوفاء ديانة [٣]؛ لأن الله ´ أمر بالوفاء بالعهود فقال (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا)[٤].

أما القانون العراقي فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بأن" الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعد عقدا " إلا أن القانون لم ينص على الآثار المترتبة عن فسخ الخطبة وبذلك لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي عن مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية المترتبة عن فسخ الخطبة وتركها للقواعد العامة في القانون المدني.

---

(٥) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٦٩٠، وفي هذا المعنى نظرية العقد للسنهوري فقرة ٤٨٠.

(١) قانون رقم ٨٤/ ١١، المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامر رقم ٠٥/ ٠٢، المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥.

(٢) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٢٩، ٢٠٠٨، ص٣٨.

(٣) أ. عصمت النشا شيبي، مقال منشور على شبكة الانترنت، في المجلة القانونية والادارية، وعلى الموقع الالكتروني s:nashashibilaw.weebly.com تاريخ الزيارة ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٥.

(٤) سورة الاسراء، الآية: ٣٤.

والذي نراه راجحا هو قول من ذهب الى وجوب التقويم عن العدول إذا نشأ عنه إساءة أو مفسدة أو أذى تسبب فيه الطرف العادل، وهذا التقويم توجبه قواعد الشريعة وأحكامها وكذلك قواعد القانون الوضعي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (٥) الفقرة (١) من قانون الأسرة.

المطلب الثاني : التقويم بالمال في مسألة الطلاق التعسفي:

الأصل في الزواج أن يدوم الى نهاية حياة أحد الزوجين، فهو بحسب ما وصفه القرآن الكريم (ميثاقا غليظا)[١], فلا يجوز التلاعب به وتحكيم الأهواء في شأنه، فلا ينعقد النكاح على وجه التأقيت، كما دلت عليه عبارات الفقهاء، لكن قد يعرض ما يحول دون استمرار العلاقة الزوجية، وهنا قد تنقلب المصلحة الى الطلاق بوصفه الحل الأنسب للتخلص من وضع قد يكون صعبا واستحالة الاستمرار عليه أو مواصلة الطريق، ومن الواضح إن للزوج حق في ايقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، وها الحق خوله الشرع له، غير ان هذا الحق كان غير مباحا في أصل تشريعه بدون قيود أو اطلاق.

واستنادا الى ذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين كالآتي:

أولا : التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي.

ثانيا : التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون.

أولا – التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي :

إن الفقهاء الأقدمين لم يبحثوا حكم التعويض عن الطلاق التعسفي بالمفهوم الذي عالجته القوانين، واختلف المعاصرون بشأنه في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي في قولين وكالاتي :-

١- قول أجاز التعويض عن الطلاق التعسفي:

وهو ما أخذ به مصطفى السباعي، إذ يقول "وهذا حكم جديد لم يكن معمول به من قبل، وهو حكم عادل، ومن بين ما استدل به : قياس التعويض على المتعة التي رغب القرآن في اعطائها لكل مطلقة وهي واجب عند بعض العلماء ومستحب عند بعضهم الاخر.

وإن الطلاق وإن كان حقاً للرجل إلا أن هذا الحق مفيد بأن تدعو الحاجة إليه، وأن لا يترتب على استعماله الإساءة الى الغير والاضرار به، فاذا اساء الزوج استعمال هذا الحق وجب عليه تعويض زوجته المتضررة من ذلك، كما إن قياس التعويض على طلاق المريض مرض الموت، بمعاملته بنقض قصده فنرد بذلك على المطلق بغير سبب قصده، ونلزمه بالتعويض [٢].

والقياس على المخالعة في الاسلام إذ أباحت الشريعة للزوج أن يأخذ من زوجته العوض المتفق عليه، أو يسقط جزءاً من مهرها، إذا رضيت بذلك مقابل طلاقها وتعوض على فراقها لذلك فإن للزوجة أن تأخذ من زوجها التعويض اللازم إن أساء الزوج طلاقه إياها، وإن الطلاق ضياع لمستقبل الزوجة

---

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٧.

(٢) مصطفى السباعي، الاحوال الشخصية، ج١، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢، ص٢٦٧.

وتفويت لفرص لها قد لا تعود، والقاضي منوط به إنصاف المظلومين، فعليه معاقبة من يسيء التصرف، فمن طلق زوجته وأوقع بها ضررا من جراء ذلك ولم يكن هناك سبب شرعي وجب عليه التعويض [١].

٢ – قول لم يجز التعويض عن الطلاق التعسفي:

من الذين ذهبوا الى عدم مشروعية التعويض عن الطلاق التعسفي محمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، وعبد الكريم زيدان واستدل هؤلاء على ما يأتي :–

إن الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الاسلامية لا يتقيد في استعماله بوجود الحاجة التي تدعو إليه، فمن طلق زوجته – ولو من دون سبب ظاهر – كان مستعملا حقه الشرعي، ولم يوجد منه إساءة تستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب الطلاق، وإن الطلاق حتى لو قلنا ان الأصل فيه الحظر لا الاباحة، وبأنه لا يباح إلا لحاجة، قد تكون الحاجة فيه نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات[٢].

فالتعويض عن الطلاق التعسفي يشمل المدخول بها فإن طلاق غير المدخول بها هو طلاق وقائي في حد ذاته منع لفساد متوقع فلا مبرر للتعويض عنه، وإن الزوجة لم تخسر شيئا تستحق به التعويض، بل إن الزوج هو الذي خسر بإعطائها نصف المهر، فلا مبرر حينئذ للتعويض عن هذا الطلاق، وإن الحكم بالتعويض يجعل لكل واحد من الزوجين يقذف الاخر بالتهم الصحيحة أو الباطلة بسبب هذا التعويض الزائد على ما شرعه الله، وذلك لتثبيت التعسف، وسيعود حتما بالضرر الأكبر على المرأة ؛ لأن أي كلام من الرجل في حقها يجرحها جرحا بليغا ويسيء اليها ويقضي على مستقبلها[٣].

ثانيا – التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون:

إن القوانين الوضعية قد تابعت الشريعة الاسلامية في عدِّ الطلاق حقا للزوج، ولكن هذا لا يعني أن يكون مطلقا في استعماله دون أي قيد أو مبرر، فالطلاق كباقي الحقوق يخضع لإشراف القضاء، وهنا إذا تبين إن استعمال هذا الحق لغرض غير مشروع قضي بالتعويض، أي التعسف في استعمال الحق، فالمشرع الجزائري عدّ جزاء كل فعل ضار هو التعويض، إذ نص في المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري " إن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، يتضح من هذه المادة إن التعويض في القانون ما يدفعه المتسبب في الضرر للطرف المتضرر بسبب خطئه جبرا للضرر[٤].

---

(١) مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٢) عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة والقانون، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة، ١٩٦٨، ص١٢٠.

(٣) عبد الرحمن الصابوني، المصدر نفسه، ص١٢٠.

(٤) القانون رقم ٧٥–٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

إن قانون الأحوال الشخصية الجزائري نص في المادة ٥٢ منه على" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "، كذلك نص في المادة ٥٣ مكرر على " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها " ٠

وهذا يعني إن المشرع الجزائري بنى مبدأ التعويض على الطلاق التعسفي على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، وهوما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها (من المقرر قانونا أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون [١]، وأيضا (إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق) [٢]

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في المادة ١٥٥ منه على " إذا طلق الزوج زوجته تعسفا، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض، لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات، ويراعي في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا، وأقساطا إذا كان الزوج معسرا، ولا يؤثر ذلك في حقوقها الزوجية الأخرى" [٣]

وتوضيح هذه المادة إن الزوج يكون متعسفا في طلاقه لزوجته إذا كان الطلاق بدون سبب مقنع، دون تحديد هذا السبب وطبيعته، ولم يحصر الأسباب التي تعد مقبولة ومبررة، وهذا يعني إن تقدير هذه الأسباب متروك للقاضي وسلطته التقديرية، فهو الذي يحدد ما إذا كان هناك سببا معقولا غير مستوجب للتعويض أم لا، ومفهوم هذه المادة يقضي بمعاملة الزوج تلقائيا معاملة المتعسف، ما لم يثبت إن طلاقه كان لسبب معقول، دليل ذلك ما جاء في قرار استئنافي لمحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية " لا تكلف الزوجة المطلقة اثبات إن الطلاق كان تعسفا، بل يكلف الزوج إثبات دفعه إذا دفع بسبب معقول للطلاق "[٤].

أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فقد وردت أحكام الطلاق التعسفي في المادة (٣٩) الفقرة (٣) إذ نصت على " إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة إن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض

---

(١) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ ٢/١٧/ ١٩٩٨، ملف رقم ٤٦٨١١، المجلة القضائية، عدد ١، ٢٠١١، ص١١٣.

(٢) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ ٢/٢٢/ ٢٠٠٠، ملف رقم ٢٣٥٣٦٧ المجلة القضائية، عدد ١، ٢٠١١، ص٢٧٥.

(٣) المادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(٤) قرار استئنافي شرعي رقم ٢٠٠١٩، بدون تاريخ نشر مشار اليه في: داوود احمد محمد علي، القرارات الاستئنافية الشرعية في الاحوال الشخصية، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٢٠٩.

يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين، علاوة على حقوقها الاخرى الثابتة.

ومن خلال الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية الجزائري والأردني ومقارنته مع قانون الأحوال الشخصية العراقي، تبين أن القوانين الثلاثة تصب في مصب واحد وهو تعويض الطلاق التعسفي، على الرغم من الاختلاف في كيفية التعويض، بتقديره جملة واحدة أم اقساط وغيرها من الجزئيات، ولكن الأصل هو دفع التعويض.

المطلب الثالث : التقويم بالمال في مسألة الزواج القسري:

يعد مصطلح الزواج القسري من المصطلحات المستجدة التي يكون استعمالها في المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والقانوني بخلاف الفقه الاسلامي، فإنه نادرا ما يتم استعماله فيه، ويستعاض عنه بمصطلح الإكراه أو الإجبار على النكاح [١]، وإن الإجبار بغير حق يحصل عندما يزوج الولي المرأة العاقلة البالغة دون اذنها ورضاها، فيتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب ولاية الاختيار، وهذا هو الزواج الاجباري أو يمكن أن تطلق عليه الزواج القسري، إذ يكون انتشاره أكبر في المناطق ذات المستوى المعيشي والتعليمي المتدني، و تكون الحاجة المالية للعائلة أو انتشار الجهل، أو أن يكون الزواج القسري من أجل تقوية الروابط الأسرية هو عادة ما يعرف بزواج الاقارب، أو من أجل الحفاظ على الطبقة الاجتماعية للأسرة، أو قد يكون لعوامل دينية أو طائفية، أو الخوف من السمعة، وشرف العائلة [٢].

واستنادا الى ذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع على فقرتين وكالآتي :

اولا: الزواج القسري من جانب الفقه الاسلامي.

ثانيا : الزواج القسري من جانب القانون.

اولا: الزواج القسري من جانب الفقه الاسلامي:

إن تشريع الزواج له خصوصية من خلال الضوابط والقيود والاداب التي أحاطت به شريعة هذا العقد، يقول القرافي :(إن الشرع الحنيف إذا عظم قدر شيء شدد فيه، وأكثر فيه من الشروط والقيود تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، وهو ما تنطبق على عقد النكاح، فهو عظيم الخطر، جليل القدر، لأنه سبب بقاء النوع الانساني، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح، فذلك شدد فيه الشرع فاشترط له الصداق والشهادة والولي وخصوص اللفظ دون البيع [٣].

---

(١) اسامة ذيب مسعود، الاكراه في عقد النكاح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠١١،ص٨٨، مجمع الفقه الاسلامي (الهند)، الاجبار على الزواج، بنيودلهي، ط٢، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٢) حكم الزواج بالإكراه، مقال منشور على الموقع الالكتروني fiqh.islamonline.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

(٣) القرافي، أنوار البروق في انواع الفروق، ط١، دار السلام والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٩٣١.

ولقد اجتهدنا في البحث عن التعريف الشرعي له، فلم نعثر – حسب اطلاعنا – إلا على التعريفين الآتيين :-

١- تزويج الولي المرأة العاقلة البالغة بغير اذنها ورضاها [١].

٢- حمل المرأة على الارتباط بعقد زواج لا تريده ولا ترضاه [٢].

ولنا أن نقترح تعريفا جديدا " الزواج القسري هو حمل المرأة البكر البالغة العاقلة على الزواج دون رضاها " لشموله لجميع أركان الإكراه، فالحمل يدل على المكره سواء تعلق الأمر بالأب أو غيره من أفراد العائلة، والمكره قيدناه " بالمرأة البكر البالغة العاقلة.

ولم يجز الاسلام تزويج المرأة إلا برضاها، لما في إجبارها من فقد الحياة المطمئنة والراحة النفسية والمودة والسكن والرحمة،وتلك من أهم أهداف الزواج في الشريعة الاسلامية، فنكاح البنت من غير رضاها لا يمضي إلا إذا هي أمضته، فإن لم تمضه فلا ينعقد، وقد فسخ النبي(ص) نكاح الاجبار، وللمرأة الصداق لأنه دخل عليها، ويعود الزوج على الولي بهذا المال فيدفعه الولي له، يقول الشيخ احمد الشرباصي فهو من علماء الازهر لا يجوز شرعا تزويج المرأة بإرغامها أو إكراهها أو دون رضاها، لأن الاسلام جعل للمرأة الحق في اختيار زوجها أو الموافقة عليه، لأنها هي ستعاشره وتشاركه الحياة،كما جاء في الحديث الشريف (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها)، وروي عن الرسول (ص) إنه فسخ زواج امرأة اسمها الخنساء بنت خدام الانصارية لأن أباها زوجها على الرغم منها، ومن هذا نفهم إن الزواج غير صحيح، وإن الأموال ترد الى الزوج [٣].

ثانيا: الزواج القسري من جانب القانون:

لا يوجد تعريف محدد للرضا إلا أن القوانين قيدته بتوافق إرادتين على إنشاء أثر قانوني، ولا يمكن تصور أي زواج سعيد وناجح بدون تراضي طرفيه، وتلاقي إرادتيها بنية الارتباط بينها ارتباطا شرعيا، فالعقد يقوم على الإرادة أي تراضي المتعاقدين، فوجود التراضي مرهون بوجود إرادتين متوافقتين، وبالتالي فإن التراضي هو تطابق إرادتين تتجهان لإحداث أثر قانوني وهو انشاء الالتزام، والزواج عقد رضائي يقوم على تبادل إرادتي الزوجين عن طريق إقتران الايجاب والقبول، وهو أمر أكدت عليه جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري والتشريع الأردني والتشريع العراقي، إلا أن هناك مأخذ على موقف المشرع الجزائري من الزواج القسري، فالقانون الجزائري يفتقر الى إطار تشريعي خاص يجرم الإكراه على

---

(١) طه صالح خلف حميد الجبوري، الاكراه على الزواج – دراسة مقارنة، مجلس الرافدين للحقوق، مجلد ١٥، ٥٣٤، ٢٠١٧، ص ١٦٦.

(٢) عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، اكراه المرأة على الزواج –دراسة مقارنة –مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة الاغواط، مج ٦ ج ١١،ص٥٧.

(٣) حكم الزواج بالإكراه، مقال منشور على الموقع الالكتروني fiqh.islamonline.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

الزواج القسري على الرغم من صدور القانون ١٥-١٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي جاء بتدابير جديدة ترمي الى حماية المرأة [١].

أما المشرع الأردني فقد عدَّ عقد الزواج القسري (أو عقد الزواج بالإكراه) عقداً فاسداً إذ نصت الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على" إن الزواج يكون فاسدا في الحالات الآتية ٣- إذا عقد الزواج بالإكراه [٢] كما ذهب المشرع الأردني في المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩" ينعقد الزواج بايجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول الآخر أو وكيله في مجلس العقد، فإذا بلغت المرأة فيجب على الولي ألَّا يؤخرها عن الزواج وذلك برفضه الخاطب الذي تقدم لخطبتها بغير سبب مشروع، كالفقر او عدم العمل، لان الله ´ هو الرزاق لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) [٣]، ويجب على الولي أثناء تزويجه للمولى عليها إشراكها في عقد الزواج بأخذ إذنها، وميزوا في ذلك بين البكر والثيب والبالغة، إذ اكتفى اهل العلم بسكوت البكر بما استأذنها وليها، لقوله (') (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت[٤].

أما مسألة الزواج القسري من الناحية القانونية ووفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، إذ اشارت المادة ٩ منه على" عدم أحقية أي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم انثى على الزواج من دون رضاه "، وعدّت عقد الزواج بالإكراه باطلاً، كذلك المادة (٤) " ينعقد الزواج بايجاب يفيده لغة أو عرفا من أحد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامة"، كما نصت المادة ٦ الفقرة ج على موافقة القبول والايجاب.

ومن ناحية القانون المدني رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل، فقد أشارت المادة ٢٠٢ منه على تحقيق المسؤولية المدنية التقصيرية والتي هي جزاء العمل غير المشروع إذ وجب القانون بمجرد تحققها بأركانها (خطأ وضرراً وعلاقة سببية) فأنه يوجب تعويض من يتعرض للضرر، فقد أوجب في القانون المدني العراقي من سبب ضررا للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرا على الضرر الذي سببه لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا [٥].

---

(١) قانون رقم ١٥ -١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠١٥، يعد ويتمم الامر رقم ٦٦- ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد:٧١ بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥.

(٢) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) اخرجة ابو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب استئمار البكر والثيب، حديث رقم ١١٠٧، ط١، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦، ص٤٠٦.

(٥) م.م. زينب ثامر شهيد، ورشة علمية بعنوان(المسؤولية المدنية المترتبة على الزواج القسري) جامعة المستقبل، ٢٠٢٢، على موقع الجامعة.، تاريخ الزيارة ٨/ ٢/ ٢٠٢٥.

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٦ منه على ضرورة توفر شروط الرضا الحر، والكامل لكلا الزوجين عند إبرام عقد الزواج[١]، لذا عدَّ الزواج القسري نمطاً من أنماط العنف الذي يطال النساء بصفة خاصة، من خلال اتفاقية المجلس الأوربي للوقاية ومكافحة العنف تجاه النساء والعنف المنزلي، والمعروفة باتفاقية اسطنبول[٢].

من خلال الدراسات التي اطلعنا عليها يمكن أن نجمل تعريفات الزواج القسري في الآتي :-

١- كل تعاقد سواء كان مدنيا، دينيا أو عرفيا، عانى خلاله أحد الزوجين أو كليهما من تهديد أو عنف حتى يقبل به [٣].

٢- الزواج القسري يتم التعاقد فيه دون رضا الحر والكامل لأحد الزوجين أو كليهما معا، أو قبل سن ١٨ سنة معترف به دوليا على إنه انتهاك لحقوق الإنسان وعنف قائم على اساس الجنس، وإنه جزء من الممارسات الاجتماعية الضارة [٤].

٣- الزواج القسري هو شكل من أشكال العنف الممارس ضد المرأة، يؤدي الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان [٥].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تتسم بالصبغة القانونية،تماشيا مع تحصين الدول الأوربية لمنظوماتها التشريعية لتشمل تجريم هذه الظاهرة، فضلا عن اتفاقها بأنها عدّت الزواج القسري انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس[٦].

---

(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان على موقع unicef.org، ٢٠٢٠، ص٤.

(٢) (Voir.sonvention du conseil delEurope sur la prevention et la lute contre la violence alegard des femmes et la riolence domestique.lastanbul Nov.2011.articl.32.59

(٣) أسامة ذيب مسعود، الاكراه في عقد النكاح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠١١،ص٨٨، مجمع الفقه الاسلامي (الهند)، الاجبار على الزواج، بنيودلهي، ط٢، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٤) الاتحاد الأوربي، البنات والنساء ضحايا الزواج القسري، نوفمبر ٢٠١٧، ص٦.

(٥) دليل الاتحاد الاوربي حول القوى المسلحة المبكرة (MFP)، الاتحاد الاوربي، ٢٠١٧، ص٢.

(٦) الزيجات القسرية في اوربا، المجلس الاوربي، يوليو،٢٠١٨،ص٤.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، أهمها :

أولا : الاستنتاجات :

١- تقويم الحقوق المعنوية مبدأ يتوافق مع أحكام الفقه الاسلامي،ومبدأ العدالة التي يسعى القانون لتحقيقه.

٢- الإساءة المعنوية أو الأذى المعنوي التي تحرص الشريعة السمحاء والقوانين الوضعية على ازالتها هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال أو جسم أو عرض مصون، فيشمل بذلك الإساءة أو الأذى المادي أو المعنوي.

٣- لا خلاف بين فقهاء الشريعة ورجال القانون في تقويم الحقوق المادية والجسدية، لكن الخلاف في تقويم الحقوق المعنوية، فقد ذهب رجال القانون الى جواز التقويم عن الحقوق المعنوية، لكن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا في ذلك.

٤- تبيّنَ من الخلاف الفقهي حول تقويم الحقوق المعنوية من عدمها – والله اعلم – هو منح القاضي السلطة تقدير ما إذا كان الأذى المعنوي يستحق التقويم أم لا، وقد ذهب الى ذلك بوجود أدلة معتبرة لدى الطرفين، المؤيد والمعارض، وتقويم الحقوق المعنوية أو الادبية مسألة تقديرية، يحكم بالتقويم عنها أحيانا، وأحيانا أخرى لا يكون هناك تقويم مقابل الأذى أو الإساءة المعنوية، وحسب الموقف والحالة، فيترك أمر ذلك لتقدير القاضي، كما يترك له أموراً عدة أكثر خطورة من تقويم الحقوق المعنوية..

٥- الخِطبة وعد بالزواج وليست عقد نكاح، مما يترتب عليه انعدام الأثر الذي يترتب عليه حقوق بين الخاطبين، وقد أجمع الفقهاء على إنها مقدمة من مقدمات عقد الزواج لا تحمل وصفا شرعيا في هذا العقد، وهذا الوعد الناتج عن هذه الخطبة في ترتيب الالتزامات والحقوق عليه بين الطرفين خلاف بين الفقهاء،فمنهم من قال يترتب عليه التزامات وحقوق بين الطرفين، ومنهم من قال : لا يترتب عليه التزامات أو حقوق لفقدانه الصفة الشرعية الموجبة لهما وهو الرأي الذي مال إليه فقهاء القانون وأخذت به محكمة النقض المصرية، وقد رجح الباحث : إن العدول عن الخِطبة مكروه إذا كان بدون سبب مقبول.

ثانيا: المقترحات :

١- عدم الاستهانة بالأذى أو الإساءة المعنوية (الأدبية) التي قد لا يلتفت إليها في كثير من المعاملات وهي لا تقل أبدا عن الأذى أو الإساءة المادية، بل قد تزيد عنها في كثير من الاحايين.

٢- الأذى أو المفسدة أو الإساءة بكل أنواعها حرمته الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ومن تعمد ايقاع الاذى او الاساءة بالآخرين فهو آثم، نوعده الله بالخسران في الدنيا والعذاب الاليم في الاخرة، وهو مجرم في نظر القانون ويعاقب بالغرامة المالية والحبس ٠

٣- كل انسان وقع عليه أذى أو إساءة أو مفسدة من الغير أن يطالب بحقه في التقويم عما أصابه من أذى، ولا يخجل أو يتردد من طلبه هذا، فقد اقرته الشريعة الاسلامية، وحفظ القانون الوضعي له كافة حقوقه.

٤- للمقبلين على الزواج اتقوا الله (ﷻ) وراقبوه في أعمالكم وأقوالكم، وأعلموا يقينا إن المخطوبة ليست زوجة، ولا يحل لخاطبها الاختلاء بها أو الخروج معها لأي مكان دون محرم، واذا كان عرف الناس قد جرى على هذا في بعض البلدان فليعلم الخاطب والمخطوبة إن هذا عرف فاسد يخالف شرع الله ولا يعمل به.

٥- إن العلاقة الزوجية التي حثتنا عليها الشريعة الغراء، واذا استحالت العشرة بينهما وعزم الزوج على الطلاق فليكن بالإحسان، لا بالتشهير وإساءة السمعة وكشف الستر الذي هو أساس العلاقة الزوجية، لكي لا يتحول من أنسان كرمه الله (ﷻ) الى

٦- عقد الندوات الفقهية التي تجمع بين فقهاء الشريعة ورجال القانون، لإعطاء هذه المسألة حقها في النقاش، والخروج بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتضمينه بالنصوص القانونية.

٧- تعديل بعض النصوص القانونية سواء كان في القانون العراقي أو غيرها من القوانين محل المقارنة وعدم التسليم بالتقويم المطلق عن الأذى المعنوي، واستبدالها بمواد قانونية تمنح القاضي السلطة في تقدير فيما إذا كان الأذى المعنوي يمكن تقويمه أم لا، وبذلك تتماشى النصوص القانونية مع ما ورد في الشرع الحنيف.

والله ولي التوفيق ... وهو من وراء القصد

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

◆ أولًا: الكتب

١. أسامة ذيب مسعود، *الإكراه في عقد النكاح*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٢. داوود أحمد محمد علي، *القرارات الاستئنافية الشرعية في الأحوال الشخصية*، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٣. الرشيد بن شويخ، *شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية*، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.
٤. سنن الترمذي، حديث رقم ١١٠٧، باب استئمار البكر والثيب، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ص٤٠٦.
٥. عبد الرحمن الصابوني، *مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة والقانون*، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة، ١٩٦٨.
٦. القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، ط١، دار السلام للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٧. مصطفى السباعي، *الأحوال الشخصية*، ج١، ط٥، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢.

◆ ثانيًا: البحوث والمقالات المنشورة في المجلات

٨. طه صالح خلف حميد الجبوري، "الإكراه على الزواج – دراسة مقارنة"، *مجلس الرافدين للحقوق*، مجلد ١٥، عدد ٥٣٤، ٢٠١٧.
٩. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، "إكراه المرأة على الزواج – دراسة مقارنة"، *مجلة الدراسات الإسلامية*، جامعة الأغواط، مجلد ٦، عدد ١١.
١٠. *مجلة المحاماة الشرعية*، العدد الأول، السنة الثانية.

◆ ثالثًا: القرارات القضائية

١١. قرار استئنافي شرعي رقم ٢٠٠١٩، بدون تاريخ نشر، مشار إليه في: داوود أحمد محمد علي، *القرارات الاستئنافية الشرعية في الأحوال الشخصية*، ص٢٠٩.

١٢. المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، ملف رقم ٤٦٨١١، *المجلة القضائية*، عدد ١، ٢٠١١، ص١١٣.
١٣. المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢، ملف رقم ٢٣٥٣٦٧، *المجلة القضائية*، عدد ١، ٢٠١١، ص٢٧٥.
١٤. نقض مدني، ١٤ ديسمبر ١٩٣٩، مشار إليه في: محمد أبو زهرة، *شرح أحكام الأحوال الشخصية*.

◆ رابعًا: القوانين

١٥. قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته، رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
١٦. قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١.
١٧. قانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، عدد ٧١، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥.
١٨. قانون رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
١٩. قانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥.
٢٠. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٢. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢٣. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

◆ خامساً: المصادر الإلكترونية

٢٤. م.م. زينب ثامر شهيد، "المسؤولية المدنية المترتبة على الزواج القسري"، ورشة علمية، جامعة المستقبل، ٢٠٢٢، على موقع الجامعة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٨.
٢٥. حكم الزواج بالإكراه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني fiqh.islamonline.net :، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.
٢٦. عصمت النشاشيبي، مقال منشور على شبكة الإنترنت، *المجلة القانونية والإدارية*، على الموقع : nashashibilaw.weebly.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٢.
٢٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع unicef.org :، ٢٠٢٠، ص٤.

٢٨.الاتحاد الأوروبي، *البنات والنساء ضحايا الزواج القسري*، نوفمبر ٢٠١٧، ص٦.
٢٩.*الزيجات القسرية في أوروبا* ، المجلس الأوروبي، يوليو ٢٠١٨، ص٤.
٣٠.*دليل الاتحاد الأوروبي حول القوى المسلحة المبكرة(MFP)* ، الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٧، ص٢.
٣١. *Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique*, Istanbul, Nov. 2011, Articles 32–59.

Sources and References•

The Holy Quran

Firstly: Books

1. Osama Dheeb Masoud, Coercion in Marriage Contract, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.
2. Dawood Ahmed Mohammed Ali, The Shari'ah Appeals Decisions in Personal Status, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1999.
3. Al-Rasheed bin Shweikh, Explanation of the Amended Algerian Family Law - A Comparative Study of Some Arab Legislations, 1st Edition, Dar Al-Khalduniyah for Publishing and Distribution, Algeria, 2008.
4. Sunan Al-Tirmidhi, Hadith No. 1107, The Chapter of Seeking Consent from the Virgin and the Widow, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996, p.406.
5. Abdul Rahman Al-Sabouni, The Extent of Freedom for Spouses in Divorce in Shari'ah and Law, Vol. 1, 1st Edition, Dar Al-Fikr for Printing, 1968.
6. Al-Qarafi, Anwar Al-Burooq in Types of Differences, 1st Edition, Dar Al-Salam for Publishing and Translation, Cairo, Egypt, 2001.
7. Mustafa Al-Siba'i, Personal Status, Vol. 1, 5th Edition, University of Damascus Press, Damascus, 1962.

Secondly: Research and Articles Published in Journals

٨. Taha Saleh Khalaf Hamid Al-Jubouri, "Coercion to Marry - A Comparative Study", Al-Rafidain Council for Rights, Vol. 15, No. 534, 2017.
٩. Abdul Mu'min Abdul Qadir Shuja' Al-Din, "Coercion of Women to Marry - A Study
10. Journal of Sharia Law, Issue One, Year Two.

Third: Judicial Decisions

11. Sharia Appeal Decision No. 20019, without publication date, referred to in: Dawood Ahmad Muhammad Ali, Sharia Appeal Decisions in Personal Status, p. 209.
12. Supreme Court - Personal Status Chamber, decision dated 17/2/1998, case number 46811, Judicial Journal, Issue 1, 2011, p. 113.
13. Supreme Court - Personal Status Chamber, decision dated 22/2/2000, case number 235367, Judicial Journal, Issue 1, 2011, p. 275.

14. Civil Cassation, December 14, 1939, referred to in: Muhammad Abu Zahra, Explanation of Personal Status Provisions.

Fourth: Laws

15. Jordanian Personal Status Law and its amendments, Law No. 61 of 1976.
16. Law No. 61 of 1976 amended by Law No. 82 of 2001.
17. Law No. 15-19 dated December 30, 2015, amending and supplementing Order No. 66-156 dated June 8, 1966, concerning the Penal Code, Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, Issue 71, December 30, 2015.
18. Law No. 75-58 dated September 26, 1975, concerning the Algerian Civil Code as amended and supplemented.
19. Law No. 84/11 dated June 9, 1984, amended and supplemented by Order No. 05/02 dated February 27, 2005.
20. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
21. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.22. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
٢٢. Law to Combat Domestic Violence in the Kurdistan Region - Iraq, No. 8 of 2011.

Fifth: Electronic Sources

٢٣. M.M. Zainab Thamer Shaheed, "Civil Liability Arising from Forced Marriage," Scientific Workshop, Al-Mustaqbal University, 2022, on the university's website, date of visit 8/2/2025.
٢٤. Ruling on Forced Marriage, article published on the website: fiqh.islamonline.net, date of visit 5/3/2025.
٢٥. Ismat Al-Nashashibi, article published on the internet, Legal and Administrative Magazine, on the site: nashashibilaw.weebly.com, date of visit 22/2/2025.
٢٦. Universal Declaration of Human Rights, on the site: unicef.org, 2020, p.4.
٢٧. European Union, Girls and Women Victims of Forced Marriage, November 2017, p.6.
٢٨. Forced Marriages in Europe, Council of Europe, July 2018, p.4.30. European Union Guide on Armed Forces.